مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد11/ العـــدد01 (2025)، ص.ص.209-223. ISSN:2478-0022

الإكراه البدنيّ كوسيلة لضمان تنفيذ الالتزام في التّشريع الجزائريّ

Physical restraint as a means of ensuring the implementation of the obligation provided for by Algerian legislation

أسماء مكي

ASMA MEKKI

أستاذة محاضرة (أ)، قانون خاص، كلّية الحقوق – جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة (الجزائر)

Lecturer Professor (A),Private Law , Faculty of Law, University of Algiers Ben Youssef Ben Khadda (ALGERIA)

Email:oustada.mekki@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2025/04/09 تاريخ القبول:2025/05/30 تاريخ النشر: 2025/06/11

ملخّص:

الاكراه البدني هو وسيلة ضغط على المدين لتنفيذ التزامه عن طريق التهديد الجسماني من خلال حبسه لمدة معينة تتناسب ومقدار الدين،وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب أمر 66-156 قبل الغائه مما مكن الدائن من تحصيل أمواله في حالة عدم تمكنه من تحصيلها بالطرق الأخرى. غير أنه بعد توقيع الجزائر ومصادقتها على العهد الدّوليّ المتضمّن الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ثمّ انضمامها للجمعية العامة للأمم المتحدة، توجب عليها الخضوع لمبادئه ؛ لاسيما المادة 11 منه الّتي تنصّ على أنّه: "لا يجوز سجن أيّ إنسان لمجرّد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقديّ". نشر مضمون العهد في الجريدة الرّسمية سنة 1997 ترتّب عليه تجميد أحكام الإكراه البدنيّ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة الملغى، لحين صدور قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، وإبقاء أحكامه في قانون الإجراءات الجزائيّة مع تعديلها؛ فتعسّر على الدّائن ضمان حقوقه بسبب تهرّب المدين من تنفيذ التزامه بإخفاء أمواله.

كلمات مفتاحيّة:

إكراه بدنيّ، وسيلة ضغط، وسيلة ضمان، تنفيذ الالتزام، مدين محكوم عليه.

Abstract:

Physical cœrcion is a means of pressuring the debtor to fulfill his obligation by means of physical threat through imprisonment for a specific period commensurate with the amount of the debt. The Algerian legislator stipulated it in the Civil

Email: oustada.mekki@gmail.com **المؤلف المرسل**: أسماء مكي

Procedure Code issued by Order 66-156 before its cancellation, which enabled the creditor to collect his money in the event that he was unable to collect it by other means.

After Algeria signed and ratified the International Covenant on Civil and Political Rights and joined the United Nations General Assembly, Algeria was required to submit to the principles of the International Covenant, particularly its Article 11, which states: "No one shall be imprisoned simply because he is incapable of fulfilling a contractual obligation. »

The contents of the agreement were published in the Official Gazette in 1997. It resulted in the freezing of the provisions on coercion stipulated in the repealed Civil Procedure Law until the promulgation of the Civil and Administrative Procedure Law, and maintaining its provisions in the Criminal Procedure Law while amending them, making it difficult for the creditor to secure his rights due to the debtor's failure to fulfill his obligation to hide his money."

Keywords:
Physical restraint - Means of guarantee - Execution of the obligation - Judgment debtor.

مقدّمة:

الإكراه البدنيّ هو إجراء استثنائيّ يلجأ إليه الدّائن عند استيفاء إجراءات تحصيل الدّين؛ فهو وسيلة من وسائل الضّمان وضغط على المدين المتقاعس عن تنفيذ التزامه، هذه الوسيلة تهدف من جهة إلى حماية حقوق الدّائن، ومن جهة أخرى تلزم المدين بتنفيذ التزامه؛ عن طريق التّهديد الجسمانيّ بحبسه لمدّة معيّنة تتناسب ومقدار الدّين.

وقد نصّ المشرّع الجزائريّ في قانون الإجراءات المدنيّة (الملغى)، الصّادر بموجب الأمر 66- 154 المؤرّخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 جوان 1966م (الجريدة الرّسمية رقم 47، 1386هـ - 1966م)، على الإكراه البدنيّ في المواد من 407 إلى 412، وحصر تطبيقه في المواد التّجاريّة وقروض النّقود.

وبعد توقيع الجزائر ومصادقتها على العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة سنة 1968، ثمّ انضمامها للجمعيّة العامة للأمم المتحدة سنة 1989، تمّ نشر – الانضمام إلى العهد الدّوليّ- في الجريدة الرّسميّة بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 67/89 المؤرّخ في 1989/05/16 (الجريدة الرّسميّة رقم 20، 1989، صفحة 531)، فتوجّب على الجزائر الخضوع لمبادئه لاسيما المادة 11 منه؛ الّتي تنصّ على أنّه: "لا يجوز سجن أيّ إنسان لمجرّد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقديّ". وبسبب تراخي الجزائر عن نشر مضمون العهد، استمر القضاء في تطبيق أحكام الإكراه البدنيّ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة، إلى غاية تاريخ نشره سنة 1997 (الجريدة الرّسمية رقم 11، 1997، صفحة 27)؛ (المتضمّن: ثانيا- العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة اعتمد وعرض للتّوقيع والتّصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (ألف) المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بداية النّفاذ 23

مارس 1976، طبقا للمادة 49)، فجمّدت نصوصه في المواد المدنيّة، ثمّ ألغيت نهائيّا سنة 2008 بصدور قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، مع إبقائها في قانون الإجراءات الجزائيّة مع التّعديل.

وتظهر أهمّية موضوع الإكراه البدنيّ في اعتباره وسيلة تنفيذ وليس عقوبة، تماشيا مع المبادئ العامة الّتي تربط العقوبة بالذّنب الجزائيّ؛ باعتبار أنّ المكره بدنيّا يكره في جسمه بالحبس لإرغامه على الوفاء وليس لعقابه. ولم يبق الإكراه البدنيّ إلا في المواد الجزائيّة؛ بمعنى أنّ المدين لم يعد ضامنا للوفاء بديونه بشخصه، بل أصبحت أمواله هي الضّامنة، وهذا إجحاف في حقّ الدّائن الّذي قد يصيبه الإعسار بسبب عدم تحصيله لحقوقه من مدينه وقد يكون مدينا لغيره ولا يتمكّن من تسديد دينه بسبب عدم تحصيله لأمواله.

عليه، يثار التّساؤل حول النّطاق القانونيّ لتفعيل الإكراه البدنيّ للضّغط على المدين لتنفيذ التزامه، خاصة وأنّ المشرّع الجزائريّ يسعى لحماية الدّائن من تقاعس المدين عن تنفيذ التزامه.

وللإجابة عن هذا التّساؤل، ارتأينا دراسة موضوع الإكراه البدنيّ في محورين:

المحور الأوّل: الإكراه البدنيّ قبل المصادقة على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

المحور الثّاني: الإكراه البدنيّ بعد المصادقة على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

المحور الأوّل: الإكراه البدنيّ قبل المصادقة على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة الممتدّة من 1966 إلى 1989.

اعتبر المشرّع الجزائريّ الإكراه البدنيّ في قانون الإجراءات المدنيّة عند صدوره في 8 يونيو 1966، وسيلة للضّغط على المدين بغية تنفيذ التزامه لضمان حقوق الدّائنين، وحدّد مجال وشروط تطبيقه، كما بيّن إجراءات تنفيذه قبل المصادقة على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

أوّلا– الإكراه البدنيّ في ظلّ قانون الإجراءات المدنيّة القديم:

نظّم قانون الإجراءات المدنيّة (الملغى) أحكام الإكراه البدنيّ، وبيّن مجال وشروط تطبيقه وإجراءات تنفيذه كما يلي:

1) مجال تطبيق الإكراه البدنيّ في ظلّ قانون الإجراءات المدنيّة القديم:

نصّت المادة 407 من قانون الإجراءات المدنيّة الملغى على ما يلي: "يجوز في المواد التّجاريّة وقروض النّقود أن تنفّذ الأوامر والأحكام الحائزة لقوّة الشّيء المقضي فيه، الّتي تتضمّن الحكم بدفع مبلغ أصليّ يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدنيّ".

من خلال نصّ هذه المادة، نلاحظ أنّ الإكراه البدنيّ في ظلّ قانون الإجراءات المدنيّة القديم؛ الصّادر قبل مصادقة الجزائر على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، بل وقبل انضمامها إلى الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة، حصر تطبيق الإكراه البدنيّ في المواد المدنيّة في ميدانين هما المواد التّجاريّة وقروض النّقود.

فمكّن الدّائن من طلب تنفيذ الأوامر والأحكام الحائزة لقوّة الشّيء المقضي فيه، الّتي تتضمّن الحكم بدفع مبلغ أصليّ يزيد عن خمسمائة دينار بطريق الإكراه البدنيّ؛ شريطة أن يكون الدّين متعلّقا بمسألة تجاريّة؛ سواء أكان عملا

تجاريّا بحسب موضوعه، أو بحسب الشّكل، أو من أعمال تجاريّة بالتّبعيّة؛ وذلك وفق ما ورد في المواد من 02 إلى 04 من القانون التّجاريّ (القانون التّجاريّ الصّادر بموجب الأمر رقم 75-59، 1395هـ - 1975م).

كما مكّن المقرض سواء أكان القرض بين أشخاص، أو كان قرضا استهلاكيّا أو بنكيا، من طلب تنفيذ الإكراه البدنيّ؛ شريطة أن يكون نقودا وبالتّالي لا يمكن تطبيقه على القروض المثليّة.

وقد عرّفت المادة 450 من القانون المدنيّ القرض الاستهلاكيّ على أنّه: "قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض بأن ينقل إلى المقترض ملكيّة مبلغ من النّقود أو أيّ شيء مثليّ آخر، على أن يردّ إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النّوع والقدر والصّفة".

وعرّف الفقه القرض البنكيّ بأنّه: "الثّقة الّتي يوليها المصرف لشخص ما، حين يضع تحت تصرّفه مبلغا من النّقود لفترة محدّدة، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه؛ وذلك لقاء عائد معيّن يحمل عليه المصرف من المقترض يسمّى الفوائد والعملات والمصاريف" (صلاح الدّين حسن السّاسي، 1998، صفحة 111).

من خلال هذه المواد، يمكن تعريف قرض النّقود بأنّه عقد يعترف بموجبه المدين بأنّه أخذ من الدّائن مبلغا من النّقود على وجه القرض، مقابل التزامه بأن يوفيه له عند حلول الأجل المتّفق عليه في العقد.

2) شروط تطبيق الإكراه البدنيّ طبقا لقانون الإجراءات المدنيّة القديم:

حدّدت المواد 407 و408 و409 من قانون الإجراءات المدنيّة الملغى، شروط تطبق الإكراه البدنيّ على النّحو التّالي:

1- يوقع الإكراه البدنيّ في المواد التّجاريّة وقروض النّقود، الّتي تتضمّن الحكم بدفع مبلغ يزيد عن خمسمائة دينار جزائريّ.

2- أن يكون تنفيذ الإكراه البدنيّ على الأوامر والأحكام الحائزة لقوّة الشّيء المقضي فيه.

3- أن يستنفذ طالب الإكراه البدنيّ جميع وسائل التّنفيذ على أموال المدين باعتبارها ضامنة للدّين، المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة، من مطالبة المدين بتنفيذ ومباشرة التّنفيذ الجبريّ.

4- أن يثبت طالب التّنفيذ أنّ له موطنا حقيقيّا في الأراضيّ الجزائريّة.

5- يسقط الحقّ في المطالبة بتنفيذ الإكراه البدنيّ بمضيّ ثلاث سنوات من صيرورة الحكم، حائزا لقوّة الشّيء المقضي فيه، وعليه على الدّائن أن يطالب بتوقيع الإكراه البدنيّ على المدين خلال هذه المدّة، وإلاّ سقط حقّه فيه.

3) إجراءات تنفيذ الاكراه البدني طبقا لقانون الإجراءات المدنية (الملغى)

حدّدت المواد 410 و411 و412 من قانون الإجراءات المدنيّة (الملغى)، إجراءات تنفيذ الإكراه البدنيّ الّتي تتمّ في مرحلتين؛ مرحلة المطالبة أمام القضاء المدنيّ، ومرحلة التّنفيذ عن طريق وكيل الجمهوريّة.

أ. مرحلة مطالبة الدّائن توقيع الإكراه البدنيّ على المدين أمام القضاء المدنيّ:

حدّدت المادتين 410 و411 من قانون الإجراءات المدنيّة الملغى، الإجراءات الّتي على الدّائن اتّباعها لتوقيع الإكراه البدنيّ على المدين، على النّحو التّالي:

1- يقدّم الدّائن طلبا لرئيس الجهة القضائيّة الواقع في دائرتها محلّ التّنفيذ، بموجب دعوى استعجاليّة مرفقة بنسخة من الحكم أو الأمر الحائز لقوّة الشّيء المقضيّ فيه، ومحضر امتناع عن تنفيذ الحكم أو الأمر، وكذا مستندات تثبت استيفاء طرق التّنفيذ الأخرى.

2- تبليغ المدين تبليغا شخصيّا بأنّه بسبب عدم تنفيذه لالتزامه قدّم الدّائن طلب توقيع الإكراه البدنيّ عليه أمام رئيس الجهة القضائيّة المختصّة.

3- يفصل رئيس الجهة القضائيّة في الدّعوى الاستعجاليّة، بعد فحص المستندات والتّحقّق من استيفاء الأوضاع القانونيّة المتعلّقة بطرق التّنفيذ الأخرى، بتوقيع الإكراه البدنيّ على المدين المتقاعس. غير أنّه إذا رأى القاضي أنّ المدين بائس حسن النّيّة مستعدّ لتسديد دينه ولكنّه لا يستطيع دفعها، يجوز له أن يمنحه أجلا للتّسديد على ألاّ يتعدّى مهلة سنة، بشرط ألاّ يكون الوفاء متعلّقا بقضايا السّفاتج.

ب. مرحلة تنفيذ الإكراه البدنيّ عن طريق النّيابة:

أحالت المادة 412 من قانون الإجراءات المدنيّة الملغى تطبيق الإكراه البدنيّ إلى قانون الإجراءات الجزائيّة، بعد صدور الأمر من رئيس الجهة القضائيّة المختصّ بتوقيع الإكراه البدنيّ على المدين المتقاعس.

وطبقا لنصّ المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائيّة، فإنّ مرحلة التّنفيذ تبدأ:

1- تقديم الدّائن طلبا لوكيل الجمهوريّة الّذي يقع في دائرة اختصاص موطن المدين، مصحوبا بملف عدم تنفيذ المدين التزامه رغم تنبيهه بالوفاء منذ مدّة لا تقلّ عن 10 أيام، يبدأ سريانها من تاريخ استلام المدين لمحضر التّنبيه.

2- بعد اطلاع وكيل الجمهوريّة على طلب الدّائن، وكذا تنبيهه المدين بالوفاء والتّأكّد من الأمر الاستعجاليّ القاضي بتطبيق الإكراه البدنيّ على المدين الحائز لقوّة الشّيء المقضي فيه، يوجّه الأمر للقوّة العموميّة ليتمّ القبض على المدين وحبسه حسب الشّروط المقرّرة.

3- في حالة ما إذا كان المدين محبوسا لسبب ما، جاز للدّائن أن يعارض عن الإفراج عن مدينه؛ بأن يطلب من النّيابة العامة أن تستصدر أمرا يوجّه لمدير المؤسّسة العقابية بإبقائه في السّجن.

المحور الثّاني: الإكراه البدنيّ بعد المصادقة على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة

نتناول في هذا المحور نقطتان؛ تتمثّل الأولى في الإكراه البدنيّ بعد المصادقة على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وقبل إلغاء قانون الإجراءات المدنيّة في الفترة الممتدّة من 1989 إلى 2008.

أمّا النّقطة الثّانية فخصّصت للإكراه البدنيّ بعد المصادقة على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة بعد إلغاء قانون الإجراءات المدنيّة، وصدور قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة سنة 2008.

أوّلا- الإكراه البدنيّ بعد المصادقة على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة وقبل إلغاء قانون الإجراءات المدنيّة في الفترة الممتدّة من 1989 إلى 2008:

عرفت الجزائر عدّة دساتير منذ الاستقلال؛ بدءً بدستور 1963 الّذي لم يتناول مسألة تطبيق الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة على التّراب الوطنيّ، لكّن بعد صدور دستور 1976 اعتبر في المادة 153 المعاهدات الدّوليّة

المصادق عليها من طرف رئيس الجمهوريّة تكتسب قوّة القانون، وبعده جاء دستور 1989 الّذي نصّ في المادة 123 على أنّ: "المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون". وهو آخر تعديل لها لتقابلها المادة 132 من دستور 1996 والمادة 154 من دستور 2020.

هذا، واشترط الدّستور على رئيس الجمهوريّة قبل المصادقة على المعاهدات والاتّفاقيّات والتّحالفات والاتّحادات، أخذ موافقة كلّ غرفة من البرلمان صراحة لتسمو هذه المعاهدات والاتفاقيات والتحالفات والاتحادات على القوانين الدّاخلية؛ وهذا طبقا لنصّ المادة 153 من دستور 2020، الّتي تقابلها المادة 131 من دستور 1996.

أمّا إذا تعلّق الأمر باتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم، فإنّه يشترط على رئيس الجمهوريّة أن يلتمس رأي المحكمة الدّستوريّة، ثمّ يعرضها على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة؛ هذا ما نصّت عليه المادة 102 من دستور 2020، الّتي تقابلها المادة 97 من دستور 1996، مع تعديل عبارة المجلس الدّستوري بالمحكمة الدّستوريّة.

وعليه، هل قام المشرّع بعد مصادقة رئيس الجمهوريّة على العهد الدّوليّ بتعديل قانون الإجراءات المدنيّة الّذي يطبّق الإكراه البدنيّ على المدين في المسائل التّجاريّة وعقود القروض، ولم يعف البائس من تطبيق الإكراه البدنيّ عليه بعد منحه مدّة زمنيّة لتنفيذ التزامه؟ هذا ما سنحاول توضيحه في النّقاط الآتية من هذا المحور:

1) تعارض مواد الإكراه البدنيّ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة مع العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة:

وافقت الجزائر على العهد الدّوليّ ونشرت موافقتها في الجريدة الرّسميّة، بموجب قانون رقم 08/89 المؤرّخ في 1989/04/25 (القانون رقم 89-08، 1989)، ثمّ انضمّت إليه سنة 1989 ونشرت انضمامها بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 67/89 المؤرّخ في 1989/05/16 (المرسوم الرّئاسيّ رقم 89-67 ، 1989)، ونشرت محتواه سنة 1997 أي بعد حوالى ثماني سنوات.

وطبقا للمادة 27 من اتّفاقيّة فيّينا لقانون المعاهدات، فإنّه: "لا يحقّ لطرف في معاهدة أن يتمسّك بقانونه الدّاخليّ كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة".

إنّ موافقة الجزائر على العهد الدّوليّ، يلزمها تطبيق مبادئه وأحكامه الّتي تسمو على القانون الدّاخليّ الّذي يتوجّب تعديله وفقا للعهد، ومن ثمّ تعديل أحكام الإكراه البدنيّ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة، مع ما هو منصوص عليه في المادة 11 منه.

غير أنّ المشرّع الجزائريّ تقاعس عن تعديل قانون الإجراءات المدنيّة، واستمرّت المحاكم الجزائريّة في تطبيق الإكراه البدنيّ طبقا لنصوص قانون الإجراءات المدنيّة، ممّا ألزم اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان –طبقا لنصّ المادة 40 من العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة الّتي تنصّ على أنّه: "للّجنة أن تطلب من الدّول الأطراف تقديم تقارير عن التّدابير الّتي اتخذتها، والّتي تمثّل إعمالا للحقوق المعترف بها، وعن التّقدّم المحرز في التّمتّع بهذه الحقوق، تقوم اللّجنة بدراسة التّقارير المقدّمة من الدّول الأطراف في العهد، وعليها أن توافي هذه الدّول بما تضعه من تقارير، وبأيّة ملاحظات عامة تستنتجها"، خلال الدّورة الحاديّة والتّسعين للأمم المتّحدة، المنعقدة بجنيف ما بين 15 أكتوبر إلى 2 نوفمبر 2007،

على إثر نظرها في التّقرير الدّوريّ الثّالث المقدّم من طرف الجزائر بتاريخ 2007/10/04- على تقديم ملاحظات تضمّنت تأسّفها عن مواصلة تطبيق القانون الدّاخليّ المخالف للحقوق الّتي يحميها العهد، وعدم نشر العهد على النّحو الكافي؛ بحيث يمكن الاحتجاج به بانتظام أمام المحاكم والسّلطات الإداريّة (حياة يحياوي، 2017-2018، صفحة هامش 29).

2) تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنيّة قبل نشر مضمون العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة في الجريدة الرّسميّة:

بقيت المحاكم تطبّق أحكام قانون الإجراءات المدنيّة وتطبيق الإكراه البدنيّ، في المسائل التّجارية وعقود القروض الّتي صدرت بشأنها أحكام حائزة لقوّة الشّيء المقضي فيه، بعد نفاذ طرق التّنفيذ الأخرى مع منح المدين البائس أجلا لتسديد دينه؛ ولعلّ السّبب في ذلك عائد لعدم نشر مضمون العهد في الجريدة الرّسمية؛ ومن بين الأحكام الّتي صدرت في هذا الشّأن:

قرار مجلس قضاء سطيف الصّادر عن الغرفة المدنيّة بتاريخ 13نوفمبر 1999، الّذي أيّد الأمر الاستعجاليّ الصّادر في 16 أوت 1999، القاضي بتوقيع الإكراه البدنيّ لمدة سنتين على المدين لامتناعه عن دفع القرض المترتّب في ذمّته، غير أنّ المدين طعن في القرار أمام المحكمة العليا، مؤسّسا طعنه على وجه وحيد مأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك لأنّ قضاة المجلس أغفلوا تطبيق المادة 409 من قانون الإجراءات المدنيّة الّتي تلزم مراعاة ثلاث سنوات بدأ من تاريخ صدور الحكم النّهائيّ وإلاّ سقط الحقّ، وأنّ الحكم المراد تنفيذه صدر في 1995/07/03. استجابت المحكمة العليا لطعن المدين مسبّبة قرارها أنّه بالرّجوع للقرار المطعون فيه، يتبيّن أنّ الطّاعن أثار أمام قضاة المجلس مسألة سقوط الحقّ بالتّقادم المنصوص عليه في المادة 409 من قانون الإجراءات المدنيّة، إلاّ أنّ هؤلاء القضاة لم يلتفتوا لهذا الدفع ويجيبوا عنه ويناقشوه ليتأكّدوا من تأسيسه أو عدمه، ممّا يجعل قرارهم مشوبا بالقصور في التّسبيب ويجعله معرّضا للنّقض (قرار رقم 245028، 2000، صفحة 125).

3) تجميد تطبيق أحكام الإكراه البدنيّ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة بعد نشر مضمون العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة في الجريدة الرّسميّة:

بعد نشر مضمون العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة في الجريدة الرّسميّة، لاسيما المادة 11، تغيّر اتّجاه المحاكم؛ فجمّدوا تطبيق أحكام الإكراه البدنيّ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة على الالتزامات التّعاقديّة، وابقوا تطبيقه على الالتزامات الّتي مصدرها فعلا ضارّا، تطبيقا للمادة 11 من العهد الدّوليّ الّتي اشترطت أن يكون الالتزام تعاقديا؛ حيث جاء في القرار الصّادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2010/07/22، أنّ تأويل جهة الاستئناف للمادة 11 من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، بأن لا يجوز حبس المدين لعدم وفائه بالتزامه، يعدّ تأويلا خاطئا؛ لأنّ هذه العبارة لها مدلول آخر وترتّب آثارا قانونيّة أخرى غير تلك الّتي نصّت عليها المادة 11؛ باعتبار أنّ مصدر المبالغ الماليّة المحكوم بها بموجب القرار الصّادر في 2000/02/15، لم يكن مصدره التزام تعاقديّ بل ناتج عن فعل ضارّ، وهذا يكفي بأنّ طلب الإكراه البدنيّ كان مؤسّسا (قرار رقم 575899، 2010).

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2002/12/11، قضى بنقض القرار الصّادر عن مجلس قضاء باتنة، الّذي قضى بتوقيع الإكراه البدنيّ على المدين لمدّة عامين نتيجة رفضه تسديد دين تجاريّ؛ مؤسّسا أمره على أنّ أحكام المادة 11 من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة لا تنطبق على العقد التّجاريّ؛ لأنّ الحقوق الّتي تتلو هذه المادة هي حقوق مدنيّة دون الحقوق التّجاريّة، غير أنّ المحكمة العليا أوضحت أنّ المادة 11 لا تميّز بين الالتزام التّعاقديّ التّجاريّ وغير التّجاريّ، فيكفي أن يكون التزاما تعاقديا؛ سواء كان موضوع هذا الالتزام معاملة مدنيّة أو تجاريّة، فيمنع تنفيذ هذا الالتزام عن طريق الإكراه البدنيّ، والقضاء خلاف ذلك يعدّ انتهاكا لأحكام المادة 11 من العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّ (قرار رقم 288587، 2002) ة.

وبهذا، لاحظنا أنّه بعد نشر العهد الدّوليّ في الجريدة الرّسميّة وقبل إلغاء قانون الإجراءات المدنيّة، تمّ تنفيذ أحكام العهد الدّوليّ وتجميد أحكام الإكراه البدنيّ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة.

ثانيا– الإكراه البدنيّ بعد المصادقة على العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة وبعد إلغاء قانون الإجراءات المدنيّة وصدور قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة في 2008:

بعد صدور القانون 08-09 المؤرّخ في 25 فبراير 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، تمّ حذف كلّ النّصوص المتعلّقة بالإكراه البدنيّ؛ وذلك تماشيا مع ما هو مقرّر في العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، المؤرّخ في 1997 الّتي صادقت عليه الجزائر، لا سيما المادة 11 منه الّتي تنصّ على أنّه: "لا يجوز سجن إنسان لمجرّد عجزه عن الوفاء بالالتزام التّعاقديّ".

فقد أقرّت المادة 11 من هذا العهد، عدم جواز اللّجوء للتّنفيذ بطريق الإكراه البدنيّ في حالة عجز المدين المحكوم عليه عن الوفاء بالتزامه التّعاقديّ؛ ولعلّ هذه المادة تتعارض مع ما كان معمول به في المواد من 407 إلى 412 من القانون الإجراءات المدنيّة الملغى، لاسيما المادة 411 منه الّتي نصّت على أنّه: "يجوز لرئيس الجهة القضائيّة أن يمنح المدين البائس وحسن النّية مهلة للوفاء باستثناء قضايا السّفاتج (الكمبيالات). ولا يجوز أن تزيد هذه المهلة عن سنة". هو السّبب في حذف هذه المواد، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أنّ الإكراه البدنيّ يتمّ تنفيذه من قبل جهة قضائيّة جزائيّة باعتبارها صاحبة الاختصاص؛ فمن باب أولى أن ينصّ عليها في قانون الإجراءات الجزائيّة.

ومن جهة ثالثة، أنّ المشرّع لم يلغ أحكام الإكراه البدنيّ من قانون الإجراءات الجزائيّة؛ فقد نصّ عليها في المواد من 597 إلى 611؛ ولعلّ السّبب يرجع إلى ما أتت به المادتين 600 و601 اللّتين استبعدتا تطبيق الإكراه البدنيّ على بعض الأشخاص وبعض الحالات، خاصة المادة 603 الّتي راعت عسر أو عجز المحكوم عليه؛ حيث نصّت قبل التّعديل على ما يلي: "يوقف تنفيذ الإكراه البدنيّ لصالح المحكوم عليهم الّذين يثبتون لدى النّيابة عسرهم الماليّ، بأن يقدّموا خصّيصا لذلك شهادة فقر يسلّمها رئيس المجلس الشّعبيّ البلديّ، أو شهادة الإعفاء من الضّريبة يسلّمها لهم مأمور الضّرائب بالبلدة الّتي يقيمون فيها"، وقد تمّ تعديل هذه المادة بموجب قانون 18-06 المؤرّخ في 2018/06/10 (قانون رقم 18-06، 2018، صفحة 4) كما يلي: "يوقف تنفيذ الإكراه البدنيّ لصالح المحكوم عليه الّذي يثبت لدى

النّيابة بأيّ وسيلة عسره الماليّ. غير أنّه لا يستفيد من أحكام الفقرة الأولى المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة اقتصاديّة أو أعمال الإرهاب والتّخريب أو الجريمة العابرة للحدود الوطنيّة، وكذا الجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الأحداث"، وهو مطابق لما أتت به المادة 11 من الاتّفاقيّة الّتي اشترطت مراعاة عجز الإنسان.

1) مجال تطبيق الإكراه البدنيّ في المواد المدنيّة استنادا لقانون الإجراءات الجزائيّة:

جاء في المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائيّة المعدّلة بموجب القانون 18-06 ما يلي: "يجوز تنفيذ الأحكام الصّادرة بعقوبة الغرامة وبردّ ما يلزم ردّه والتّعويضات المدنيّة والمصاريف القضائيّة في الجنايات والجنح بطريق الإكراه البدنيّ؛ وذلك بغضّ النّظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 من هذا القانون. ويتحقّق تنفيذ الإكراه البدنيّ بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدنيّ بحال من الأحوال الالتزام الّذي يجوز أن تتّخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التّنفيذ العاديّة. يوقف الطّعن بالنّقض الإكراه البدنيّ"، وقد عدّلت الفقرة الأولى بإضافة عبارة القضائيّة بموجب القانون 18-06.

ومن هذا، فالإكراه البدنيّ هو وسيلة للضّغط على المدين المحكوم عليه لضمان تنفيذ التزامه، وليس طريقا من طرق التّنفيذ (مُحَمَّد حسنين، 2008، صفحة 23). ويتحقّق تنفيذه عن طريق إجبار المحكوم عليه بالإدانة وردّ ما يلزم ردّه، وتسديد التّعويضات والمصاريف القضائيّة عن طريق تقرير عقوبات بدنيّة.

وعليه، فإنّه لا يمكن تطبيق الإكراه البدنيّ في المواد المدنيّة إلاّ إذا كانت الدّعوى المدنيّة بالتّبعيّة؛ طبقا لأحكام المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائيّة، وينحصر تطبيقها في حالتين هما: ردّ ما يلزم ردّه، وكذا في التّعويضات المدنيّة.

أ. ردّ ما يلزم ردّه:

يقصد به مطالبة المتّهم المدين بردّ المال الّذي بحوزته كأثر للجريمة الّتي ارتكبها، إلى المدّعي بالحقّ المدنيّ (سليمان عبد المنعم، 2003، صفحة 564)؛ فهو لا يأتي إلاّ إذا كانت الدّعوى المدنيّة مرتبطة بالدّعوى الجزائيّة الّتي تقضي بإرجاع الحالة لما كانت عليه قبل وقوع الجريمة؛ كالحكم بردّ المال المسروق، أو المال الموجود في حيازة المتّهم المدين، الّذي استلمه من الضّحية بمناسبة إحدى العقود الّتي تقوم عليها؛ مثلا جريمة خيانة الأمانة طبقا لنصّ المادة 376 من قانون العقوبات، أو جريمة النّصب والاحتيال طبقا لنصّ المادة 372 من ذات القانون.

ب. التّعويضات المدنيّة:

يقصد بها التّعويضات الممنوحة للطّرف المدنيّ الّذي يباشر دعواه المدنيّة بصفة تبعيّة للدّعوى العموميّة؛ نتيجة تضرّره ماديّا أو معنويّا من جناية أو جنحة.

ويكمن الفرق بين ردّ ما يلزم ردّه والتّعويض المدنيّ، في أنّ الرّد يمثّل استحقاق الشّيء؛ بينما التّعويض المدنيّ هو ما يقابل الضّرر الماديّ أو المعنويّ الحاصل، ضف إلى ذلك أنّ الرّد يمكن أن يقترن بالتّعويض (عن عدم استغلال أو تصرّف) في حالة لم يستغرق الاسترداد كلّ مجال الضّرر الحاصل، أمّا التّعويض إذا ما حكم به لوحده في حالة استحالة الرّد، فإنّه يستغرق ما يقوم مقام الرّد بالإضافة إلى ما زاد عن ذلك من ضرر.

2) شروط تنفيذ الإكراه البدنيّ طبقا لقانون الإجراءات الجزائيّة:

يشترط لتنفيذ الإكراه البدنيّ على المدين المتقاعس عن تنفيذ التزامه، ما يلي:

- صدور حكم جزائيّ بالإدانة حائز لقوّة الشّيء المقضي فيه.
- أن تكون مدّة الإكراه محدّدة طبقا لأحكام المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائيّة.
- تنبيه المحكوم عليه بالوفاء.
- تقديم طلب لحبس المحكوم عليه.

أ. صدور حكم جزائيّ بالإدانة حائز لقوّة الشّيء المقضي فيه:

نصّت المادة 597 من قانون الإجراءات الجزائيّة في فقرتها الثّانية على ما يلي: "ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سندا يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافّة الطّرق القانونيّة من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء واجبا بمجرّد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوّة الشّيء المقضي فيه". يتوقّف تحديد نوع الحكم من حيث كونه جنائيّا أو غير جنائيّ على منطوقه، والغاية منه وليس سببه أو الجهة الّتي أصدرته. ومن ثمّ، فإنّ الحكم يكون جنائيّا طالما صدر بالإدانة أو البراءة، وأنّ الجريمة دائما تكون سببا للحكم الجنائيّ وقد تكون سببا لحكم مدنيّ يقضي بالتّعويض، فمناط التّنفيذ هو الحكم الحائز لقوّة الشّيء المقضي فيه الّذي استنفذ طرق الطّعن.

ب. أن تكون مدّة الإكراه محدّدة طبقا لأحكام المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائيّة:

ألزمت المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائيّة قضاة الموضوع بالنّص على الإكراه البدنيّ، وتحديد مدّته في نفس الحكم الّذي قضى بالإدانة، وفي حالة ما إذا أغفل القاضي تحديد مدّة الإكراه، جاز تصحيح هذا الإجراء بموجب أمر على عريضة، يصدرها رئيس الجهة القضائيّة الّتي أصدرت الحكم.

كما أوضحت المادة أساس تحديد مدّة الإكراه البدنيّ متعلق بقيمة الغرامة أو الدّين؛ حيث تتراوح مدّته من يومين إلى سنتين؛ حسب المبلغ الّذي ألزم به المتّهم.

الجدير بالذّكر، أنّ المشرّع بموجب قانون 06-18 عدّل قانون الإجراءات الجزائيّة فيما يخصّ الإكراه البدنيّ وذلك من حيث مدّة الحبس لتصبح سنتين (02) بدلا من خمس (05) سنوات، كما رفع مقدار المبالغ الماليّة الّتي يطبّق فيها؛ بحيث أصبحت لا تقلّ عن 000 20 دج، لتطبّق على مواد الجنح والجنايات فقط دون المخالفات؛ قصد تضيّيق مجال تطبيق هذا الإجراء بالنّظر لآثاره على حرّية الأشخاص.

ج. تنبيه المحكوم عليه بالوفاء (المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائيّة):

لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدنيّ وحبسه دون توجيه تنبيه له بالوفاء، مع ترك مدّة له تزيد عن 10 أيّام؛ لتمكينه من التّنفيذ تجنّبا لحبسه.

هذا، ويقصد بالتّنبيه: "الإعلام التّهديديّ الّذي يوجّهه الدّائن للمدين الممتنع عن سداد مبلغ الدّين؛ لتسوية وضعيّته الماليّة تجاه من له الحقّ، وهو بذلك يعبّر عن مرحلة انتقاليّة من الضّغط الوديّ إلى مرحلة التّهديد الإذعانيّ فيقتنع

المدين بأنّه أمام الواقع ويخضع لمنطقه، فيتدبّر الأمر ويسرع إمّا إلى تدبير المبلغ الماليّ المدين به، أو السّعي لإجراء تسوية ودّية مع الدّائن وتحصيل التّنازل منه. أمّا الغاية من الإنذار، فتمثّل في الحقيقة الأمر أولى الضّمانات الحقوقيّة المكفولة للمدين المطلوب إكراهه؛ إذ بوجود الإنذار ينتفي عنصر المفاجأة والتّذرّع بجهل خطورة الموقف (حياة يحياوي، 2017-2018، صفحة 194).

د. تقديم طلب لحبس المحكوم عليه:

يقوم الطّرف المدنيّ (الدّائن) الّذي صدر في حقّه حكم يقضي بتعويضات مدنيّة أو بردّ ما يلزم ردّه، بطلب حبس المحكوم عليه لإكراهه وإلزامه بدفع ما عليه.

3) موانع اللّجوء إلى الإكراه البدنيّ وانقضاؤه:

نصّت المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائيّة على: "... غير أنّه لا يجوز الحكم بالإكراه البدنيّ أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

1- قضايا الجرائم السّياسيّة،

2- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السّجن المؤبّد،

3- إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقلّ عن الثّامنة عشر،

4- إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والسّتين من عمره،

5- ضدّ المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمّه أو عمّته أو خالته أو لأخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدّرجة نفسها".

وأضافت المادة 601 من ذات القانون أنّه: "لا يجوز المطالبة بتطبيق الإكراه البدنيّ ضدّ الزّوج وزوجته في آن واحد، حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ متعلّقة بأحكام مختلفة".

وعليه، يمنع اللّجوء إلى الإكراه البدنيّ لأسباب تعدّ بديهيّة؛ كأن تكون العقوبة الموقعة على الجانيّ هي الإعدام أو السّجن المؤبّد أو لصفات بالمكره (كأصل أو فرع أو زوج لطالب الإكراه أو أحد أقاربه الآخرين، أو أنّ عمره مساوٍ لـ 65 سنة أو أقل عن 18 سنة)، أو لكون الجريمة المرتكبة من الجرائم السّياسيّة.

4) شروط إيقاف تنفيذ الإكراه البدنيّ:

نصّت عليها المادة 603 من قانون الإجراءات في الفقرة الأولى بالقول: "يوقف تنفيذ الإكراه البدنيّ لصالح المحكوم عليه، الّذي يثبت لدى النّيابة بأيّ وسيلة عسره الماليّ".

يشترط لإيقاف تنفيذ الإكراه البدنيّ ما يلي:

1- أن يثبت المدين المحكوم عليه عسره الماليّ بأيّة وسيلة، مع العلم أنّ المشرّع بعد التّعديل لم يحصر وسيلة إثبات العسر في شهادة الفقر الّتي يسلّمها رئيس المجلس الشعبيّ البلديّ، أو شهادة الإعفاء من الضّريبة الّتي يسلّمها لهم مأمور الضّرائب بالبلدة التي يقيم فيها، كما نصّ على ذلك القانون قبل التّعديل، ولكنّه سهّل له الأمر في إثباته بأيّة وسيلة يريدها، وبالمقابل على النّيابة العامة أن تقدّر مدى جدّية وسيلة الإثبات المقدّمة فتقبلها أو ترفضها.

2- مكّنت المادة 609 من قانون الإجراءات الجزائيّة المدين من توقيف تنفيذ الإكراه البدنيّ، إذا دفع مبلغا يساوي على الأقلّ نصف المبلغ المدان به، كحدّ أدنى من التّعويضات المدنيّة والمصاريف القضائيّة، مع الالتزام بأداء باقي المبلغ كلّيا أو على أقساط، في الآجال الّتي يحدّدها وكيل الجمهوريّة بعد موافقة طالب الإكراه البدنيّ؛ وهذا خلافا لما كان مقرّرا في المادة 609 قبل التّعديل الّتي لم تحدّد المبلغ الأدنى، مكتفية بالنّصّ على دفع مبلغ كافٍ للوفاء بالدّيون دون تحديد نسبتها، تاركة ذلك للسّلطة التّقديريّة لقضاة النّيابة.

3- أنّ الطّعن بالنّقض يوقف تنفيذ الإكراه.

في ختام هذا الموضوع، نقدّم بعض التّوصيات عن مضمون العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، لا سيما المادة 11 منه، وأخرى خاصة بقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة على النّحو الآتي:

أوّلا- بالنّسبة للمادة 11 من العهد الدّوليّ للحقوق المدنيّة والسّياسيّة:

- إنّ الهدف من العهد الدّوليّ هو حماية الحقوق المدنيّة، فكيف يظلم حقوق الدّائن الّذي قد يعسر بسبب عدم تنفيذ المدين لالتزامه، وقد يكون مدينا هو الآخر لغيره منتظرا تحصيل دينه من مدينه ليسدّده بدوره لدائنيه.

- إنّ هدف العهد الدّوليّ هو حماية الطّرف الضّعيف، فيكون بهذا قد أجحف في حقّ الدّائن الّذي قد ينتج عن عدم إلزام مدينه بدفع ما عليه من دين، أن يزيد في إعساره وقد يصل إلى سجنه في حالة توقيع سند اعتراف بدين لدائنيه.

- إنّ الهدف من توقيع الإكراه البدنيّ على المدين المتقاعس، هو السّعي لإلزامه بدفع ما عليه من دين معياره الرّجل الحريص؛ لذا كان من الأجدر لو أردنا تعديل شروط الإكراه البدنيّ، أن نمنح المدين مدّة لتسديد ما عليه قبل توقيعه الإكراه البدنيّ؛ ليحثّه على تنفيذ التزامه بدلا من حمايته وإعفائه والإضرار بالدّائن.

- أنّ المادة 11 اشترطت عجز المدين، فقد يكون المدين غير عاجز ولكنّه يتهرّب من دفع الدّين بإخفائه أو تهريبه لأمواله، والدّائن لا يتمكّن من حصرها وإثبات وجودها؛ لذا فإنّ توقيع أحكام الإكراه البدنيّ في المواد المدنيّة تقلّل من تهرّب المدين عن تنفيذ التزامه.

- أنّ المادة 11 اقتصرت العجز عن الوفاء بالالتزام التّعاقديّ، فلماذا لم تطبّقه حماية لمبادئها على الالتزام التّعاقديّ وغير التعاقديّ؟ فهذا لا يستوي مع الهدف الّذي سطّره العهد.

ثانيا- بالنّسبة لقانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة:

- أنّ المادة 11 من العهد خصّت عجز المدين، فكان من باب أولى ترك أحكام الإكراه البدنيّ في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، في حالة عدم عجز المدين وعدم تمكّن الدّائن من حصر أموال المدين وإثبات تهريبها وإخفائها.

- أنّ المادة 11 من العهد خصّت العجز عن الوفاء بالالتزام التّعاقديّ، وبهذا كان بإمكان تطبيق الإكراه البدنيّ إذا أخلّ المدين بتنفيذ التزامه غير التّعاقديّ.

- أنّ قانون الإجراءات المدنيّة (الملغى) حين حصر الإكراه البدنيّ في المسائل التّجاريّة وقروض العقود فقط، حرم الدائن من تحصيل حقّه في باقي العقود والالتزامات.

– أنّ عدم تطبيق أحكام الإكراه البدنيّ في المواد المدنيّة، يقلّل بشأن الأحكام القضاء الّتي لا يمكن تطبيقها؛ بسبب تهريب وإخفاء المدين لأمواله، وعدم تمكّن الدّائن من تحديدها.

– أنّ حصر الإكراه البدنيّ في الدّعاوى المدنيّة المرتبطة بالدّعاوى الجزائيّة، يهضم الكثّير من حقوق الدّائن الّتي لا تستحقّ أن ترفع فيها دعوى جزائيّة.

وفي الختام، يمكن القول أنّ إلغاء الإكراه البدنيّ في المواد المدنيّة يعرّض المجتمع لانتشار الفساد، وإضعاف حقّ الدّائن الّذي لا يمكنه استيفاء حقّه، في حالة إخفائها من طرف المدين المحميّ من الإكراه البدنيّ؛ خاصة وأنّ المادة 11 من العهد الدّوليّ منعت تطبيق الإكراه البدنيّ على العاجز. وباعتبار أنّ العجز يثبت من قبل المدين وليس الدّائن بكلّ الطّرق، فإنّ هذا يسهّل على الدّائن ويعفيه من البحث عمّا يملكه المدين لتنفيذ على أمواله.

قائمة المراجع:

*** الدساتير**

-دستور 1963

-دستور 1996

-دستور 2020

*** المعاهدات**

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع وللتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200(ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بداية النفاذ 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49، ص27 الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في 26 فبراير1997

*** القوانين:**

- قانون الإجراءات المدنية (الملغى) الصادر بموجب أمر 66- 154 المؤرخ في18صفر 1386 الموافق 8 جوان 1966 جريدة رسمية رقم 47 الصادرة في09 جوان 1966.

-القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، جريدة رسمية رقم 101 الصادرة في 19ديسمبر 1975.

- القانون رقم 08/89 المؤرخ في 1989/04/25 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، جريدة رسمية رقم17 الصادرة في1989/04/26.

-قانون 18-06 مؤرخ في 06/10 2018 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 34 الصادرة في 1918/06/10.

*** المراسيم:**

- المرسوم الرّئاسيّ رقم 89-67 المؤرّخ في 16 ماي 1989، المتعلّق بالانضمام إلى العهد الدّوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، والعهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، والبروتوكول الاختياريّ المتعلّق بالعهد الدّوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، الموافق عليه من طرف الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة رقم 20، الصّادرة في 17 ماي 1989.

*** الكتب:**

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائيّة، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، 2003.

- صلاح الدّين حسن السّاسي، إدارة أموال وخدمات المصارف، الطّبعة الأولى، دار الوسام للطّباعة والنّشر، لبنان، 1998.

- مُحَمَّد حسنين، التّنفيذ القضائيّ وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنيّة الجزائريّ، مكتبة الفلاح للنّشر والتّوزيع، 2008.

*** أطروحات الدّكتوراه:**

- حياة يحياوي، الإكراه البدنيّ في التّشريع الجزائريّ -دراسة مقارنة مع التّشريع الفرنسيّ-، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه دكتوراه، جامعة مستغانم، 2017-2018.

*** الاجتهادات القضائيّة:**

- قرار رقم 245028، مؤرّخ في 12 جويلية 2000، العدد 02، المجلّة القضائيّة، لسنة 2001.

- قرار رقم 288587، مؤرّخ في 12 نوفمبر 2002، العدد 01، مجلّة المحكمة العليا، الغرفة المدنيّة، لسنة 2003.

- قرار رقم 575899، مؤرّخ في 22 جويلية 2010، العدد 02، مجلّة المحكمة العليا، الغرفة المدنيّة، لسنة 2010.